## المملكة العربية السعودية

مسودة

## هيئة السوق المالية

القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأسهمالأوراق المالية المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٢١-٢١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ الموافق ١٤٣٦/٧/١٥ على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٠٠-٠٠٠ وتاريخ ٢٠٠٠/٠٠٠ هـ الموافق المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٠٠/٠٠٠م.

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa

## المحتويات

£	الباب الأول: أحكام تمهيدية
٤	المادة الأولى: تمهيد
٤	المادة الثانية: التعريفات
٦	المادة الثالثة: الإعفاء
ν	
۸	الباب الثاني: طلبات التسجيل
۸	
Λ	المادة الخامسة: التسجيل
Λ	
Д	الحادة السابعة: الموافقة على العملاء
١٠	الفصل الثاني: إجراءات التسجيل
1	
1.	المادة الثامنة: طلب التسجيل
<del>ب أن يستوفيها مقدم الطلب الذي يستثمر لحساب</del>	
1.	عملائهعملائه
ندمة إلى الشخص المرخص له المُقَيِّم	
مدمه إلى الشعص المرحص له المقيم	
1 1	القصل الثالث، تقييم الطلبات المسالت المسالت

المادة المحادية عشرة التاسعة: اتخاذ القرار من قبل الشخص المرخص له المُقَيِّم وإشعار الهيئة
يذلك
المادة الثانية عشرة العاشرة: اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل
- المادة الثالثة الحادية عشرة: إشعار الهيئة بالقرار المتخذ حول الطلب
المادة الرابعة عشرة: مراجعة الهيئة ١٤وتس جيل المستثمر الأجنبي المؤهل
17
المادة الخامسة الثانية عشرة: التسجيل
المادة السادسة عشرة؛ الإشعار بالتسجيل أو رفض طلب التسجيل
المادة السابعة الثالثة عشرة: الاحتفاظ بالسجلات
الفصل الرابع: المتطلبات اللاحقة للتسجيل
المادة الشامنة الرابعة عشرة: بداية التداول
المادة التاسعة عشرة: الموافقة على عملاء جدد للمستثمر الأجنبي المؤهل
الملحق ٢,١ المعلومات والمستندات التي يجب أن يقدمها مقدم الطلب
الباب الثالث: الالتزامات المستمرة
المادة العشروفالخامسة عشرة: التزام الأنظمة واللوائح
المادة <del>الحادية والعشرون</del> السادسة عشرة: قيود الاستثمار
المادة الثانية والعشرون السابعة عشرة: تغيير الشخص المرخص له المُقَيِّم الذي يتعامل معه
المستثمر الأجنبي المؤهل
المادة الثالثة والعشروذ الثامنة عشرة: متطلبات الإفصاح
الملحق ٣,١ المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها
لشخص المخص له المُقَيِّم

الباب الرابع: التزامات الأشخاص المرخص لهم
المادة الرابعة والعشرونالتاسعة عشرة: التزامات الشخص المرخص له والشروط الواجب توافرها
فيه
المادة الخامسة والعشرون العشرون: مراقبة المستثمرين الأجانب المؤهلين
المادة <del>السادسة الحادية</del> والعشرون: إلغاء تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل <del>أو سحب الموافقة من أي</del>
من عملائه الموافق عليهم٢٦
المادة السابعة الثانية والعشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم المتعاملين
مع المستثمرين الأجانب المؤهلين
الباب الخامس: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين
المادة الثامنة الثالثة والعشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين
والعملاء الموافق عليهم
الباب السادس: أحكام ختامية
المادة <del>التاسعة</del> الرابعة والعشرون: النشر والنفاذ

### الباب الأول

#### أحكام تمهيدية

#### المادة الأولى: تمهيد<sup>1</sup>

- أ) تهدف هذه القواعد إلى وضع الإجراءات والمتطلبات والشروط اللازمة لتسجيل المستثمرين الأجانب المؤهلين لدى الهيئة وللموافقة على عملائهم للاستثمار في الأسهمالأوراق المالية المدرجة، وتحديد التزاماتهم والتزامات الأشخاص المرخص لهم في ذلك الشأن.
- ب) لا تخل هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في قواعد التسجيل والإدراج، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة الاندماج والاستحواذ، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ج) لا تنطبق هذه القواعد على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- د) مع عدم الإخلال بالفقرة الفرعية (ب/١) من المادة السابعة من هذه القواعد، للمستثمرين الأجانب المؤهلين والعملاء الموافق عليهم ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالأسهم بالأوراق المالية المدرجة المملوكة لهم بما في ذلك تداول حقوق الأولوية.

#### المادة الثانية: التعريفات

أ) يقصد بكلمة "النظام" أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

سيتم تعديل متطلبات الترخيص، بحيث يتم استثناء مدراء المحافظ الأجانب وأمناء الحفظ الأجانب ومقدمي المشورة الأجانب من متطلب الحصول على ترخيص لمزاولة أعمال الأوراق المالية ، وذلك عند تعاملهم مع المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.

- ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه المقواعد المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج) لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:
- اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل: اتفاقية بين الشخص المرخص له المُقَيِّم والمستثمر الأجنبي المؤهل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٢١٠) من هذه القواعد.
  - البنك: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال مصرفية.
- الشخص المرخص له اللَّقيِّم: شخص مرخص له اتفق مع مقدم الطلب على أن يقيم طلبه للتسجيل كمستثمر أجنبي مؤهل، أو الشخص المرخص له الذي يكون طرفاً في اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل.
  - شركة تأمين: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال التأمين.
- شركة الوساطة والأوراق المالية: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال الأوراق المالية، وبشمل ذلك مديري المحافظ.
  - صندوق الاستثمار: يقصد به أي من الأشخاص الاعتباريين الآتين:
- ۱) صندوق سيادي يكون مملوكاً بالكامل لجهة حكومية ، أو لشخص اعتباري مملوك مالكامل لجهة حكومية.
- ا) صندوق تقاعد يكون هدفه الرئيسي جمع رسوم أو اشتراكات دورية من المشاركين
   فيه أو لمصلحتهم لغرض تعويضهم عن ذلك وفق آلية محددة.
- ٢) صندوق أوقاف يكون هدف الرئيسي تقديم المنح إلى المنظمات أو المؤسسات أو
   الأفراد للأغراض العلمية والتعليمية والثقافية، وبشمل ذلك صندوق أوقاف الحامعات.

- ٣(٢) برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج.
  - العميل الموافق عليه: عميل المستثمر الأجنبي المؤهل الموافق عليه وفقاً لهذه القواعد.
- -مدير الصندوق المنطقة الأجنبي: مؤسسة مالية أجنبية ذات شخصية اعتبارية تدير أصول صندوق عملاء وتستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1/1) من المادة (1) من هذه القواعد، وتستوفي تلك المؤسسة أو أي شخص من محموعتها للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (1) من هذ القواعد، وتتعامل أو تنوي التعامل مع المستثمر الأجنبي المؤهل أو مقدم الطلب لغرض استثمار أموال ذلك الشخص في الأوراق المالية المدرحة.
- -المستثمر الأجنبي المؤهل: مستثمر أجنبي مسجل لدى الهيئة وفقاً لهذه القواعد للاستثمار في الأسهم الأوراق المالية المدرجة.
  - -مقدم الطلب: المستثمر الأجنبي الذي يقدم طلب التسجيل إلى شخص مرخص له مُقيِّم.
- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأسمالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ.
- المؤسسات التابعة للجهات الحكومية: البنوك المركزية والصناديق الاستثمارية المملوكة يالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لجهة حكومية.

## المادة الثالثة: الإعفاء

للهيئة إعفاء مقدم الطلب أو عملائه أو المستثمر الأجنبي المؤهل أو عملائه أو الشخص المرخص له من تطبيق أي من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلب تتلقاه من أي منهم أو بمبادرة منها.

#### المادة الرابعة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

## الباب الثاني

#### طلبات التسجيل

#### الفصل الأول: شروط التسجيل

#### المادة الخامسة: التسجيل

يشترط لتسجيل مقدم الطلب كمستثمر أجنبي مؤهل استيفاء جميع شروط التسجيل المحددة في المادة (٦) من هذه القواعد.

#### المادة السادسة: شروط التسجيل

- أ) فئات المؤسسات المالية المؤهلة
- ا) يجب أن يكون مقدم الطلب مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية من إحدى الفئات
   الآتية:
  - أ. البنوك.
  - ب. شركات الوساطة والأوراق المالية.
    - <del>ج. مديري الصناديق.</del>
    - جيشركات التأمين.
  - د. الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة للجهات الحكومية.
    - ه. صناديق الاستثمار.
    - و. أي مؤسسة مالية أخرى ترى الهيئة أهليتها.

- ٢) يجب أن تكون المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الفقرات الفرعية (١/١٠)، (١/٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة مرخصاً لها من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعة لإشرافها ورقابتها) ومؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها. ولأغراض هذه الفقرة الهيئة وفقاً التقديرها المحنى تحديد ما إذا كانت المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وتزود الهيئة الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط التعامل بقائمة الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وأى تحديث يطرأ على تلك القائمة.
- ٣) يحب أن تكون المؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسة في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.
- ع) ولأغراض هذه المادة، للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت المعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وتزود الهيئة الانتظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وتزود الهيئة الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط الحفظ بقائمة الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وأي تحديث يطرأ على تلك القائمة.

#### ب) حجم المؤسسة المالية

ا) باستثناء المؤسسة المالية المشار اليها في الفقرة الفرعية (١/د) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تبلغ قيمة الأصول التي يديرها مقدم الطلب (١٨٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية عشر ألفيلاثة آلاف وسبع مئة وخمسون مليون ريال سعودى أو أكثر (أو ما يعادلها)،

وللهيئة خفض الحد الأدنى لتلك الأصول <del>إلى (٢٠٠,٠٠٠,٠) أحد عشر ألف ومئتين</del> وخمسين مليون ريال سعودى (أو ما يعادلها).

## ٢) لأغراض هذه القواعد، تشمل الأصول التي يديرها مقدم الطلب الآتي:

أ. الأصول المملوكة لمقدم الطلب أو مجموعته لأغراض الاستثمار، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة، بشمل ذلك أيضاً الأصول المملوكة لمدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لأغراض الاستثمار.

ب. الأصول التي يديرها مقدم الطلب أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يشمل ذلك أيضاً الأصول التي يديرها مدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين.

#### ج) الخبرة الاستثمارية

باستثناء المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (١/د) و (١/هـ) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يكون مقدم الطلب أو أي شخص من تابعيهمجموعته ممارساً لنشاطات الأوراق المالية والاستثمار فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات.

### المادة السابعة: الموافقة على العملاء

أ ) لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل الاستثمار في الأسهم المدرجة لحساب أي من عملائه مالم يكن العميل موافقاً عليه وفقاً لأحكام هذه القواعد.

ب) يشترط للموافقة على عميل مستثمر أجنبي مؤهل الآتي:

- أن يكون مقدم الطلب أو المستثمر الأجنبي المؤهل مسؤولاً عن إدارة أموال العميل عند
   استثمارها في الأسهم المدرجة.
- ٢) أن لا يكون العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً أو عميلاً موافقاً عليه لدى مستثمر أجنبي
   مؤهل آخر.
  - ٣) أن يكون العميل أياً من الآتى؛

أ. صندوقاً استثمارياً مؤسساً في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها. ولأغراض هذه الفقرة، للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وتزود الهيئة الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط التعامل بقائمة الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، إضافة إلى أي تحديث يطرأ على تلك القائمة.

ب. مؤسسةً ماليةً تستوفي جميع شروط التسجيل المحددة في المادة (٦) من هذه القواعد.

#### الفصل الثاني: إجراءات التسجيل

#### المادة الثامنة السابعة: طلب التسجيل

- أ) يجب أن يُقدم طلب التسجيل إلى الشخص المرخص له المُقيِّم وفقاً لنموذج الطلب الذي تحدده الهيئة، ويجبي
- أب<u> بحب</u> أن يكون الطلبطلب التسجيل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مصحوباً بالمستندات والمعلومات والمستندات المطلوبة في الملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد.
- ب على الشخص المرخص له المُقَيِّم تقييم الطلب وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

## <del>المادة التاسعة؛ الشروط الإضافية التي يجب أن يستوفيها مقدم الطلب الذي يستثمر لحساب</del> عملائه

أ ) إذا كان مقدم الطلب ينوي أن يستثمر أموالاً تعود لعميل أو أكثر من عملائه في الأسهم المدرجة، فيجب أن يُقدم طلب الموافقة على العملاء المعنيين كعملاء موافق عليهم إلى الشخص المرخص له المُقيِّم وفقاً لنموذج الطلب الذي تحدده الهيئة، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالمعلومات الإضافية المطلوبة في الملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد لتمكينه من تقييم مدى استيفاء العملاء الذين ينوي مقدم الطلب الاستثمار لحسابهم لشروط التسجيل ذات العلاقة وفقاً لهذه القواعد.

ب) يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم تقييم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

- ج) تطبق الإجراءات ذات العلاقة المنصوص عليها في الفصلين (٢) و(٣) من هذا الباب (باستثناء المادة (١٢)) بشأن الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن:
- ١) الإشارة إلى طلب التسجيل تكون إشارة إلى طلب الموافقة على العملاء المعنيين كعملاء
   موافق عليهم.
- الإشارة إلى قبول طلب التسجيل أو رفضه تكون إشارة إلى قبول أو رفض طلب الموافقة على
   العملاء المعنيين كعملاء موافق عليهم.
  - ٣) الإشارة إلى تسجيل مقدم الطلب، تكون إشارة إلى الموافقة على العميل.
  - ٤) الإشارة إلى شروط التسجيل تكون إشارة إلى شروط الموافقة على عميل.

## الله المقرة المادة الثامنة: دقة المعلومات والمستندات المقدمة إلى الشخص المرخص له المُقيّم

- أ ) يجب أن تكون جميع المعلومات والمستندات التي يقدمها مقدم الطلب إلى الشخص المرخص له المُقيِّم كاملة وصحيحة وحديثة وغير مضللة.
- ب) يجب على مقدم الطلب إشعار الشخص المرخص له المُقَيِّم ضوراً خلال مدة زمنية معقولة على المعلومات أو المستندات المقدمة سابقاً.

#### الفصل الثالث: تقييم الطلبات

## المادة المحادية عشرة التاسعة: اتخاذ القرار من قبل الشخص المرخص له المُقيِّم وإشعار الهيئة بذلك:

- أ ) يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم أن يتخذ قراراً في شأن طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً لهذه القواعد، ما لم يتفق الشخص المرخص له المُقيِّم ومقدم الطلب على خلاف ذلك.
- ب) أي يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم عدم قبول طلب التسجيل إلا بعد قيامه بالآتي:

  (1) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من اكتمال وصحة المعلومات والمستدات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (۱<u>۲</u>) التأكد من أن الطلب المقدم يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد. (۲<u>۲)</u> التأكد من أن مقدم الطلب (وعملائه، حيثما ينطبق) مستوفون مستوفي لشروط التسجيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ب) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار الهيئة كتابياً بقراره المتخذ حول الطلب، على أن يتضمن الإشعار بياناً يوضح الأسباب التي اتخذ القرار بناءً عليها وذلك بالصيغة التي تحددها الهيئة.

## ح) إذا كان قرار الشخص المرخص له المُقَيِّم قبول طلب التسجيل، وجب أن يقدم للهيئة الآتى:

- 1) طلب التسجيل المقدم بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه القواعد، على أن يكون مصحوباً بالمعلومات والمستندات المشار إليها في الفقرات الفرعية (١/ز) و(١/ط) و(١/ك) من الملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد.
- ٢) إقراراً مكتوباً بالصيغة التي تحددها الهيئة يؤكد استيفاء مقدم الطلب لشروط التسحيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

### المادة العاشرة الثانية عشرة: اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل

- أ) يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم عند قبوله طلب التسجيل الاتفاق مع مقدم الطلب على مسودة اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.
  - ب) يجب أن تتضمن اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل المتطلبات الآتية كحد أدنى:
- ١) إقرار من مقدم الطلب يؤكد استيفاءه شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ٢) تعهد من مقدم الطلب بتوفير جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد
   للشخص المرخص له المُقيِّم.
- ٣) تعهد من مقدم الطلب بإشعار الشخص المرخص له المُقيِّم فوراً خلال مدة زمنية معقولة
   على ألا تتحاوز ٥ أيام بأى ظروف أو وقائع تستوجب الإشعار بموجب هذه القواعد.
- ع) إقرار من مقدم الطلب يؤكد فيه قبوله إفصاح الشخص المرخص له المُقينَّم للهيئة أو السوق أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة عن أي معلومات أو مستندات يتسلمها بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية
- ٥) تعهد من مقدم الطلب بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة
   الأخرى ذات العلاقة.
- ج) يجب أن تكون جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة (\_ب) من هذه المادة بالصيغة التي تحددها الهيئة.

# المادة الثالثة الحادية عشرة: إشعار مراجعة الهيئة وتسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل بالقرار المتخذ حول الطلب

ب) يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم إشعار الهيئة كتابياً بقراره المتخذ حول الطلب خلال يوم واحد من تاريخ ذلك القرار، على أن يتضمن الإشعار بياناً يوضح الأسباب التي اتخذ القرار بناءً عليها وذلك بالصيغة التي تحددها الهيئة.

## ج )- إذا كان قرار الشخص المرخس له المُتَيِّم قبول طلب التسجيل، وجب أن يقدم للهيئة الآتى،

المعلومات والمستدات المشار إليها في الفقرات الفرعية (١/و) و(١/ز) و(١/ط) و(١/ي)
 و(١/ك) من الملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد. وإذا كان العميل صندوقاً استثمارياً،
 فإنه يكتفى لأغراض هذه الفقرة بالمعلومات والمستندات المشار إليها في الفقرتين
 الفرعيتين (٢/ب/٤) و(٢/ب/٥) من الملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد.

اتفاقية تقييم (حيثما ينطبق).

## <del>٢) - إقراراً مكتوباً بالصيفة التي تحددها الهيئة يؤكد الآتى:</del>

أ. استيفاء مقدم الطلب (وعملائه، حيثما ينطبق) لشروط التسجيل المنصوص عليها <u>ث</u> هذه القواعد.

ب. - الاتفاق على مسودة اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل مع مقدم الطلب مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه القواعد (حيثما ينطبق).

#### المادة الرابعة عشرة؛ مراجعة الهيئة

- أ ) عند تسلم الهيئة جميع المعلومات والمستندات ذات العلاقة والمطلوبة بموجب المادة (١٣٩) من هذه القواعد، تشعر الشخص المرخص له المُقَيِّم بذلك كتابياً دون تأخير.
- ب) إذا كان قرار الشخص المرخص له المُقَيِّم رفض طلب التسجيل، يصبح ذلك القرار نهائياً من تاريخ تسلمه الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج) مع عدم الإخلال بالفقرة (د) من هذه المادة، إذا كان قرار الشخص المرخص له المُقيِّم قبول طلب التسجيل، يصبح القرار نهائياً بعد مرورتشعر الهيئة الشخص المرخص له المُقيِّم كتابياً من يقرارها المتخذ في شأن قراره خلال ٥ أيام من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، مالم تشعر الهيئة الشخص المرخص له المُقيِّم كتابياً برضض ذلك القرار قبل انتهاء المددة في هذه المفقرة.
- د) للهيئة فرض مدة إضافية لمراجعة قرار الشخص المرخص له المُقَيِّم بقبول طلب التسجيل بحسب ما تراه مناسباً، وتُشعر الهيئة في هذه الحالة الشخص المرخص له المُقَيِّم بذلك كتابياً قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- هـ) تُشعر الهيئة الشخص المرخص له المُقيِّم كتابياً خلال المدة الإضافية التي حددتها في الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة بالموافقة على قراره بقبول التسجيل أو رفض ذلك القرار.

#### المادة الخامسة عشرة: التسجيل

أ-إذا أصبح و) يصبح مقدم الطلب مستثمراً أجنبياً مؤهلاً من تاريخ إشعار الهيئة بالموافقة على قرار الشخص المرخص له المُقيّم المقيم بقبول طلب التسجيل نهائياً، فإن الهيئة تسجل مقدم

الطلب لديها كمستثمر أجنبي مؤهل وتُشعر الشخص المرخص له المُقَيِّم بذلك كتابياً دون تأخير.

إذا كان قرار الشخص المرخص له المُقيِّم قبول طلب التسجيل ورأت الهيئة بعد فرضها مدة المراجعة الإضافية ("إشعار التسحيل") وفقاً للفقرة (د) من المادة (١٤) من هذه القواعد الموافقة على ذلك القرار، فإن الهيئة تسجل مقدم الطلب لديها كمستثمر أجنبي مؤهل وتُشعر الشخص المرخص له المُقيِّم بذلك كتابياً خلال المدة الإضافية المذكورة لأحكام الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ب) — يصبح مقدم الطلب مستثمراً أجنبياً مؤهلاً من تاريخ تسجيله لدى الهيئة.

#### المادة السادسة الثانية عشرة: الإشعار بالتسجيل أو رفض طلب التسجيل

- أ) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار المستثمر الأجنبي المؤهل كتابياً بتسجيله لدى الهيئة وذلك خلال يوم واحدمدة زمنية معقولة على ألا تتحاوز ٥ أبام من تسلُّم الشخص المرخص له المُقيِّم إشعار التسجيل المشار إليه في المادة (١١٥م) من هذه القواعد.
- ب) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم بعد تسلُّمه إشعار التسجيل المشار إليه في المادة ( ١٩٤١) من هذه القواعد القيام بالآتي قبول المستثمر الأجنبي المؤهل كعميل وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - ١) قبول المستثمر الأجنبي المؤهل كعميل وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ٢) توقيع اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل المتفق عليها بموجب المادة (١٢) من هذه القواعد فوراً، وإرسال نسخة موقعة من تلك الاتفاقية إلى الهيئة فور توقيعها من قبل طرفيها.

ج) يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم إشعار مقدم الطلب كتابياً برفض طلب التسجيل وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١) متى ما أصبح قرار رفض طلب التسجيل نهائياً.
- ٢) متى ما تسلم الشخص المرخص له المُقيع إشعار الهيئة برفض قراره بالموافقة على طلب
   التسجيل.

#### المادة السابعة الثالثة عشرة: الاحتفاظ بالسجلات

- أ ) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد وتوفيرها للهيئة عند طلبها طوال فترة تسجيله لديها.
- ب) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد وتوفيرها للهيئة عند طلبها طوال فترة تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل لديه. وفي حال رفض طلب التسجيل أو إلغاء تسجيل مستثمر أجنبي مؤهل أو سحب الموافقة من عميل موافق عليه بموجب المادتين (٢٦) أو(٢٨) من هذه القواعد، يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد مدة ١٠ سنوات من تاريخ رفض طلب التسجيل أو إلغائه.

#### الفصل الرابع: المتطلبات اللاحقة للتسجيل

#### المادة الثامنة الرابعة عشرة: بداية التداول

أ) لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل الاستثمار في أي من الأسهم الأوراق المالية المدرجة مالم

### يستوف الآتى:

- ١) أن يكون لديه حساب عميل.
- ٢) أن يكون لديه حساب لدى مركز الإيداع.
  - ٣) أي شروط أخرى تفرضها الهيئة.

ب) يجب أن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع عملاء المستثمر الأجنبي المؤهل الموافق عليهم.

## المادة التاسعة عشرة: الموافقة على عملاء جدد للمستثمر الأجنبي المؤهل

تطبق الإجراءات ذات العلاقة المنصوص عليها في الفصلين (٢) و(٣) من هذا الباب (باستثناء المادة (١٢)) عند طلب المستثمر الأجنبي المؤهل الموافقة على عميل -أو أكثر - يرغب في استثمار أمواله في الأسهم المدرجة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن:

- الإشارة إلى طلب التسجيل تكون إشارة إلى طلب الموافقة على العملاء المعنيين كعملاء
   موافق عليهم.
- ٢) الإشارة إلى قبول طلب التسجيل أو رفضه تكون إشارة إلى قبول أو رفض طلب الموافقة على
   العملاء المعنيين كعملاء موافق عليهم.
  - ٣) الإشارة إلى تسجيل مقدم الطلب، تكون إشارة إلى الموافقة على العميل.

الإشارة إلى شروط التسجيل تكون إشارة إلى شروط الموافقة على عميل.

#### الملحق ٢,١

#### المعلومات والمستندات التي يجب أن يقدمها مقدم الطلب

#### ١. المعلومات والمستندات التي يجب أن يقدمها مقدم الطلب:

يجب أن يقدم مقدم الطلب المعلومات والمستندات الآتية إلى الشخص المرخص له المُقيِّم وذلك بحسب الصيغة التي تحددها الهيئة:

- أ) تفاصيل الشكل القانوني لمقدم الطلب ومكان تأسيسه، على أن تكون مدعومة بنسخ من المستندات الرسمية والقانونية ذات العلاقة.
- ب) وصف لأعمال مقدم الطلب ونشاطاته (حيثما ينطبق)، ويمكن أن يكون الوصف مقتبساً من التقرير السنوي لمقدم الطلب أو أي مستندات مماثلة، إلا أنه يجب في كل الأحوال أن يتضمن الوصف تأكيداً للمدة التي مارس فيها مقدم الطلب نشاطات الأوراق المالية والاستثمار فيها عليها.
- ج) فيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/هـ) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه القواعد، سياسة الاستثمار الخاصة بها.
- ج د ) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (١/أ) و (١/ب) و (١/ج) من المفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه القواعد، إثبات للوضع التنظيمي والرقابي الذي يخضع له مقدم الطلب.
- ←) قائمة بجميع المسيطرين على مقدم الطلب، وتقديم معلومات عن هوية كل مسيطر وملكيته (حيثما ينطبق).
- ه) ها نسخة من أحدث تقرير سنوي والحسابات الموحدة لمقدم الطلب (ومجموعته، أو محموعته، أو محموعته المعروعته المعروعته المعروعته المعروعته المعروعته المعروعته المعروعته (حيثما ينطبق).

#### و) هوية أي تابع.

- و ) ز) ز) تفاصيل أسماء الحسابات أو الشركات التابعة التي يستثمر من خلالها مقدم الطلب أو أحد تابعيه في المملكة، إن وجدت.
- ( ) ح ) ح) تفاصيل عن جميع الأشخاص المرخص لهم الذين يكون مقدم الطلب أو أحد تابعيه أو أحد تابعيه أو أحد عملائه الذين يرغب في الحصول على موافقة عليهم -عميلاً لديهم.
- ح ) ط ) طه العقوبات القانونية أو التنظيمية الحوهرية الآتية المفروضة على مقدم الطلب أو أي من تابعيه خلال السنوات الخمس السابقة لتقديم الطلب:
- ا) تعليق أو سحب أي رخصة أو تصريح من قبل هيئة تنظيمية في أي دولة، أو فرض أي قيود جوهرية على تلك الرخصة أو التصريح.
- ۲) أي جزاء أو عقوبة جنائية أو تنظيمية أو مدنية مفروضة نتيجة لتعامل بناء على معلومات
   داخلية، أو تلاعب، أو أي مخالفة أخرى تتعلق بسلوكيات السوق.

إضافة إلى إقرار من مقدم الطلب بعدم وجود أي عقوبات أخرى تندرج ضمن هذه الفقرة فرضت عليه أو أي من تابعيه. وإذا لم تُفرض أي عقوبة قانونية أو تنظيمية تندرج ضمن هذه الفقرة على مقدم الطلب أو أي من تابعيه خلال السنوات الخمس الماضية، فعلى مقدم الطلب تقديم إقرار بذلك.

- ي) عيائية أم تنظيمية ومعلقة سواء كانت متعلقة بقضايا جنائية أم تنظيمية أم مدنية.
- ك) ك) تفاصيل حول أي حالات صُلح أو تسوية سواء أكانت متعلقة بقضايا جنائية أم تنظيمية أم مدنية خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب.
- ل) المالية المراجعة من قبل المحاسبين القانونيين لمقدم الطلب أو مجموعته بحسب المعايير الموضوعة من الهيئة التنظيمية ذات العلاقة في الدولة التي تأسس فيها مقدم الطلب،

على أن تكون تلك القوائم المالية موضحة للمركز المالي الحالي لمقدم الطلب بما في ذلك رأس مال مقدم الطلب أو مجموعته، وموارده المالية والدخل والمصروفات حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

- م) أي معلومات أو مستندات أو إثباتات أخرى قد تكون ضرورية لتأكيد استيفاء شروط التسجيل المحددة في هذه القواعد.
  - ن) م) اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل بحيث تتضمن المتطلبات الآتية كحد أدنى:
- <u>۱) إقرار بقبولن مقدم الطلب يؤكد استيفاءه شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.</u>
- ٢) تعهد من مقدم الطلب بتوفير جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد للشخص المرخص له المُقبِّم.
- ٣) تعهد من مقدم الطلب بإشعار الشخص المرخص له المُقيِّم خلال مدة زمنية معقولة على ألا تتجاوز ٥ أيام بأى ظروف أو وقائع تستوجب الإشعار بموجب هذه القواعد.
- (٤) إقرار من مقدم الطلب يؤكد فيه قبوله إفصاح الشخص المرخص له المُقيِّم عن أي معلومات يتسلمها بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية للهيئة أو السوق أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة عن أي معلومات أو مستندات بتسلمها بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية.
- <u>٥) ن</u> تعهد من مقدم الطلب بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- (14) إقرار من مقدم الطلب يؤكد فيه التزامه بالإفصاح عن أي معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

- م )-س) أي معلومات أو مستندات أو إثباتات أخرى قد تدكون ضرورية لتأكيد استيفاء شروط التسجيل المحددة في هذه القواعد
- ٢. المعلومات والمستندات الإضافية التي يجب تقديمها من مقدم الطلب الذي ينوي استثمار أموال
   تعود لعملائه في الأسهم التعامل مع مدراء محافظ أجانب لاستثمار أمواله في الأوراق المالية
   المدرجة:
- إذا كان مقدم الطلب ينوي استثمار أموال تعود لعميل أو أكثر من عملائه في الأسهم التعامل مع مدراء محافظ أجانب لاستثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة، وجب تقديم المعلومات الآتية لكل عميل يرغب مقدم الطلب في الحصول على موافقة عليه:
  - أ) قائمة بأسماء جميع المعلوماتمدراء المحافظ الأجانب الذين ينوي التعامل معهم.
- أ ) يجب أن تكون القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢/١) من هذا الملحق مصحوبة بالمعلومات والمستندات المشار إليها في الفقرة الفقرات الفرعية (١) من هذا الملحق متى ما انطبقت على العميل ذي العلاقة.
- أ) إذا كان العميل صندوقاً استثمارياً، فإنه يكتفى لأغراض الفقرة /أ) و (١/و) و (١/و) و (١/و) و (١/ط) و (١/ك) و (١/ك) و (١/ك) من هذا الملحق بتقديم المعلومات الآتية الكل مدير محفظة أجنبي دو علاقة، وذلك باستثناء مدير المحفظة الأجنبي الذي يكون مستثمراً أحنباً مؤهلاً.
  - ١) تفاصيل مكان تأسيس الصندوق.
  - ٢) سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.
- ٣) قائمة بجميع المسيطرين على الصندوق، وتقديم معلومات عن هوية كل مسيطر
   وملكيته إذا كان ذلك ينطبق.
  - <del>٤) هوية أي تابع.</del>

- ٥) تفاصيل أسماء الحسابات أو الشركات التابعة التي يستثمر من خلالها الصندوق أو
   أحد تابعيه في المملكة، إن وجدت.
- آب إقرار بقبول الصندوق إفصاح الشخص المرخص له المُقيِّم عن أي معلومات يتسلمها بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية للهيئة أو السوق أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
- ٧) إقرار من الصندوق يؤكد فيه التزامه بالإفصاح عن أي معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة أو أي جهة حكومية أخرى في المملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
- ب) تأكيد كتابي موقع عليه من الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع نيابة عن مقدم الطلب يتضمن الآتى:
- أن العميل المطلوب الموافقة عليه يستوفي شروط التسجيل ذات العلاقة المحددة في هذه القواعد.
- ٢) أن مقدم الطلب له الصلاحية لإدارة أموال العميل عند استثمارها في الأسهم المدرجة،
   وصلاحية اتخاذ قرارات الاستثمار وفقاً لتقديره المحض.
- ٣) أن مقدم الطلب سيشعر الشخص المرخص له المُقيِّم فور حدوث أي تغيرات في شروط الدارته لأموال العميل قد تقلص أو تحد من صلاحية مقدم الطلب في إدارة أموال العميل عند استثمارها في الأسهم المدرجة.

#### الباب الثالث

#### الالتزامات المستمرة

#### المادة العشرون الخامسة عشرة: التزام الأنظمة واللوائح

يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل والعميل الموافق عليه وفي جميع الأوقات التزام الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

#### المادة <del>الحادية والعشرون السادسة عشرة</del>: قيود الاستثمار

- أ) تخضع استثمارات المستثمرين الأجانب المؤهلين والعملاء الموافق عليهم للقيود الآتية:
- الا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل إضافة إلى تابعيه أو العميل الموافق عليه إضافة إلى تابعيه تملك 11٪ أو أكثر من 4٪ من أسهم أى مصدر تكون أسهمه مدرجة.
- ٢) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل الذي يستثمر أموالاً تعود لعميل موافق عليه عدم تنفيذ أي عملية قد ينتج عنها تملك ذلك العميل إضافة إلى تابعيه أكثر من ٥٪ من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة.
- ٢) لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمين منهم أم غير المقيمين) تملك أكثر من 84٪ من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة وتشمل هذه النسبة أي استثمارات عن طريق اتفاقيات المبادلة.
- لا يُسمح للمستثمرين الأجانب المؤهلين وعملائهم الموافق عليهم مجتمعين تملك أكثر من
   ٢٠ من أسهم أى مصدر تكون أسهمه مدرجة.

- ٣) القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.
- القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة أو أي تعليمات تصدرها
   الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.
- ب) تنشر السوق على موقعها الإلكتروني -وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن المعلومات الآتية:
- ۱) إحصائية تعكس نسب الملكية المذكورة في الفقرات الفقرة الفرعية (أ $\frac{\Upsilon}{\theta}$ ) و(أ $\frac{1}{4}$ ) و(أ $\frac{1}{4}$ ) من هذه المادة.
- القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ/٢٠) و(أ/٤٤) من هذه المادة، وفقاً للمعلومات
   التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.

# المادة الثانية والعشرونالسابعة عشرة: تغيير الشخص المرخص له المُقَيِّم الذي يتعامل معه المستثمر المادة الثانية والعشرونالسابعة عشرة المعلمان المؤهل ا

- أ) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون متعاملاً مع شخص مرخص له مُقَيِّم طالما كان مسجلاً لدى الهيئة. ولا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتعامل مع أكثر من شخص مرخص له مُقيِّم في وقت واحد.
- ب) لأغراض هذه القواعد، يعد المستثمر الأجنبي المؤهل متعاملاً مع الشخص المرخص له المُقيم إذا وقع معه اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل وكانت تلك الاتفاقية نافذة وسارية المفعول.
- ج) لا يُلغى تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل بسبب انتهاء اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل أو فسخها من قبل أي من طرفيها، شريطة أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع شخص مرخص له مُقَيِّم بديل خلال ١٠ أيام من تاريخ انتهاء الاتفاقية أو فسخها، ويجب على

- الشخص المرخص له المُقَيِّم البديل في هذه الحالة إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير وإرسال نسخة موقعة من اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل إليها.
- د) إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي المؤهل من التعامل مع شخص مرخص له مُقَيِّم بديل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فعليه إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير. وللهيئة في هذه الحالة منح المستثمر الأجنبي المؤهل مهلة إضافية أو إلغاء تسجيله.

#### المادة الثالثة والعشرونالثامنة عشرة: متطلبات الإفصاح

- أ) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل الإفصاح عن المعلومات والمستندات المشار إليها في الملحق رقم (٣,١) من هذه القواعد للشخص المرخص له المُقيِّم الذي يتعامل معه وذلك بشكل سنوي. بالله على المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار بالشخص المرخص له المُقيِّم الذي يتعامل معه فوراً خلال مدة زمنية معقولة على ألا تتحاوز ٥ الشخص المرخص له المُقيِّم الذي يتعامل معه فوراً خلال مدة زمنية معقولة على ألا تتحاوز ٥ أيام عند وقوع أي من الأحداث التي توجب الإشعار الفوري وفقاً للملحق رقم (٣,١) من هذه القواعد.
- ج)ب) إذا وقعت أي من الأحداث التي توجب الإشعار الفوري وفقاً للملحق رقم (٣,١) من هذه القواعد ورأى المستثمر الأجنبي المؤهل بشكل معقول أن الإفصاح عن ذلك الحدث للشخص المرخص له المُقيِّم وفقاً للفقرة (بأ) من هذه المادة قد يؤدي إلى الإضرار بشكل جوهري بنشاطات المستثمر الأجنبي المؤهل وأعماله أو نشاطات أي طرف ثالث وأعماله، فللمستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة بالحدث فور وقوعه بدلاً من الإشعار المطلوب بموجب الفقرة (بأ) من هذه المادة.
- دري المستثمر الأجنبي المؤهل تزويد الهيئة دون تأخير بأي معلومات أو مستندات أو توضيح كتابى تطلبه.

حد.) يجب أن تكون جميع الإشعارات والمعلومات والمستندات المفصح عنها للشخص المرخص له المُقيِّم أو للهيئة بموجب هذه المادة كاملة وصحيحة وحديثة وغير مضللة.



#### الملحق ٣,١

# المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين المعلومات والمستندات التي المعلومات والمعلومات والمعلومات المعلومات المعلوما

# ١٠- الأحداث التي توجب الإشعار المعلومات والمستندات التي يجب الإفصاح عنها سنوياً نسخة

- أ) البدء في إحراءات إعسار ضد المستثمر الأجنبي المؤهل في أي دولة.
- ب) البدء في إجراءات جنائية أو إجراءات تنظيمية ضد المستثمر الأجنبي المؤهل في أي دولة.
- ج) أي مخالفة فعلية أو محتملة من التقرير السنوي والحسابات الموحدة قبل المستثمر الأحنيي المؤهل لقيود الاستثمار المشار إليها في الفقرات الفرعية (1/1) و (1/1) و (1/1) من المادة (١٦) من هذه القواعد.
- د) أي مخالفة فعلية أو محتملة من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل لأي التزام مفروض عليه بموجب هذه القواعد.
- هـ) عندما يصبح المستثمر الأجنبي المؤهل عميلاً لدى شخص مرخص له آخر لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرحة.
- و) عندما يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة أجنبي جديد لغرض استثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة.
- ز) أي تغيرات جوهرية قد تؤثر في وضع المستثمر الأجنبي المؤهل أو نشاطاته تكون متعلقة بأي من الآتي:
  - 1) أعمال المستثمر الأجنبي المؤهل.

- <u>٢(١) الحالة النظامية أو الرخص الممنوحة</u> للمستثمر الأجنبي المؤهل (وعملائه الموافق عليهم، حيثما ينطبق) في دولة التأسيس.
  - ٣) هوية المسيطرين على المستثمر الأجنبي المؤهل.
- ح) علم المستثمر الأحنبي المؤهل أن أباً من شروط التسحيل المنصوص عليها في هذه القواعد لم تعد مستوفاة أو قد لا تكون مستوفاة مستقبلاً من قبله.
  - ط) أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل.

ي) أي تغيرات جوهرية في المعلومات التي قدمها المستثمر الأجنبي المؤهل وفقاً للملحق رقم (٢,١) من هذه القواعد أو أي تغيرات جوهرية لأي معلومات أخرى قدمها المستثمر الأجنبي المؤهل بخصوص تسجيله أو الإبقاء عليه أو بخصوص الموافقة على أحد عملائه.

#### <del>٢. الأحداث التي توجب الإشعار الفوري</del>

- اً )- البدء في إجراءات إعسار ضد المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم في أي دولة.
- ب ) البدء في إجراءات جنائية أو إجراءات تنظيمية ضد المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم في أي دولة.
- ج) أي مخالفة فعلية أو محتملة من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم لقيود الاستثمار المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ/١) و(أ/٢) و(أ/٦) و(أ/٢) من المادة (٢١) من هذه القواعد.
- د) أي مخالفة فعلية أو محتملة من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم لأى التزام مفروض عليهم بموجب هذه القواعد.

- هـ) عندما يصبح المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم عميلاً لدى شخص مرخص له آخر لفرض الاستثمار في الأسهم المدرجة.
- و) أي تغيرات جوهرية قد تؤثر في وضع المستثمر الأجنبي المؤهل أو نشاطاته تكون متعلقة بأي من الآتى؛
  - ١) أعمال المستثمر الأجنبي المؤهل أو عملائه الموافق عليهم.
- ٢) الحالة النظامية أو الرخص المنوحة للمستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق
   عليهم في دولة التأسيس.
  - ٣) هوية المسيطرين على المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم.
- خلم المستثمر الأجنبي المؤهل أن أياً من شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد لم
   تعد مستوفاة أو قد لا تكون مستوفاة مستقبلاً من قبله أو أي من عملائه الموافق عليهم.
  - ح) أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل أو لعملائه الموافق عليهم.

#### الباب الرابع

#### التزامات الأشخاص المرخص لهم

## المادة الرابعة والعشرونالتاسعة عشرة: التزامات الشخص المرخص له والشروط الواجب توافرها فيه

- أ) لا يجوز للشخص المرخص له دراسة أي طلبات تسجيل وفقاً لهذه القواعد أو التعامل <u>كشخص</u> مرخصاً له بممارسة مرخص له ممارسة في مستثمر أجنبي مؤهل مالم يكن ذلك الشخص مرخصاً له بممارسة نشاط التعامل الحفظ.
- ب) لا يجوز للشخص المرخص له قبول مستثمر أجنبي مؤهل كعميل لغرض الاستثمارية الأسهم الأوراق المالية المدرجة مالم يتأكد من تسجيله لدى الهيئة وفقاً لهذه القواعد.
- ج) يجب على الشخص المرخص له الذي كان طرفاً في اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة كتابياً فور انتهاء تلك الاتفاقية أو فسخها.
- د) يجب على الشخص المرخص له وفي جميع الأوقات التزام الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- هـ) للهيئة فرض أي شروط أو قيود تراها مناسبة على الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بتعاملاتهم مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.
- و) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم دفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لتسجيل مقدمي المطلبات أو الموافقة على العملاء طلبات التسحيل.

### المادة الخامسة والعشرون العشرون: مراقبة المستثمرين الأجانب المؤهلين

- أ ) يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم الذي يتعامل مع مستثمر أجنبي مؤهل إجراء المراجعة اللازمة بشكل سنوي للتأكد من استيفاء ذلك المستثمر (وعملائه الموافق عليهم، إن وجدوا) لشروط التسجيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، والتأكد كذلك من التزامهم جميع متطلبات هذه القواعد.
- ب) أ) إذا اتضح للشخص المرخص له المُقيِّم أن المستثمر الأجنبي المؤهل الذي يتعامل معه (أو أحد عملائه الموافق عليهم، إن وجدوا) لم يعد مستوفياً لشروط التسجيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد أو أنه خالف أياً من متطلباتها، فعلى الشخص المرخص له المُقيِّم إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.
- ج ) يجب على الشخص المرخص له المُقَيِّم إشعار الهيئة كتابياً فور علمه بالمعلومات الآتية فيما يتعلق بأى مستثمر أجنبي مؤهل يتعامل معه:
- ١) تفاصيل البدء في إجراءات إعسار ضد المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم في أى دولة.
- ٢) تفاصيل البدء بأي إجراءات جنائية أو إجراءات تنظيمية ضد المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم في أي دولة.
- ٣) عندما يصبح المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم عميلاً لدى شخص
   مرخص له آخر لغرض الاستثمار في الأسهم الأوراق المالية المدرجة.
- عندما يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة أجنبي جديد لغرض استثمار أمواله في الأوراق المالية المدرحة.
  - <u>٤)٥)</u> أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل <del>أو لعملائه الموافق عليهم</del>.

(7,1) أي تغييرات جوهرية في المعلومات التي قدمها المستثمر الأجنبي المؤهل بموجب الفقرات الفرعية (1/e) و (1/e) و (1/e) و (1/e) من هذه الفقرات الفرعية (1/e) و (1/e) و (1/e) و (1/e) من هذه الفقرات الفرعية (1/e) و (1/e)

## المادة السادسة الحادية والعشرون: إلغاء تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل أو سحب الموافقة من أي من عملائه الموافق عليهم

- أ) إذا تلقى الشخص المرخص له المُقيِّم طلباً من المستثمر الأجنبي المؤهل بإلغاء تسجيله أو سحب الموافقة من عميله الموافق عليه، فعلى الشخص المرخص له المُقيِّم إرسال طلب بذلك للهيئة ("طلب إلغاء أو سحب").
- ب) إذا كانيحب أن بكون طلب الإلغاء أو السحب يتعلق بإلغاء تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل، وجب أن يكون الطلب المرسل إلى الهيئة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مصحوباً بتأكيد من المستثمر الأجنبي المؤهل بأنه وعملائه الموافق عليهم لا يعلكون ملك أي أسهمأوراق مالية مدرجة. وإذا كان الطلب يتعلق بسحب الموافقة من عميل أو أكثر من عملاء المستثمر الأجنبي المؤهل الموافق عليهم، وجب أن يكون الطلب مصحوباً بتأكيد من المستثمر الأجنبي المؤهل بأن العملاء موضوع الطلب لا يعلكون أي أسهم مدرجة.
- ج) للهيئة إصدار إشعار برفض طلب الإلغاء أو السحب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تسلم الطلب مع بيان أسباب الرفض.
- د) إذا لم تصدر الهيئة إشعاراً بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال يومين من تسلم طلب الإلغاء أو السحب من الشخص المرخص له المُقيِّم، فإن إلغاء تسجيل المستثمر الاجنبي المؤهل (أو سحب الموافقة من عميله الموافق عليه، بحسب الحال) يكون نافذاً.

ه) يجب على الشخص المرخص له المُقيِّم إشعار مقدم طلب الإلغاء أو السحب برفض طلبه أو نفاذه بحسب الحال.

المادة السابعة الثانية والعشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم المتعاملين مع المستثمرين الأجانب المؤهلين

- أ) للهيئة أن تمنع بموجب إشعار كتابي أي شخص مرخص له من التعامل مع المستثمرين
   الأجانب المؤهلين.
- ب) للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تزويدها دون تأخير بأي معلومات أو مستندات أو توضيح كتابى لتعاملات الشخص المرخص له مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.
- ج) للهيئة طلب حضور الشخص المرخص له، أو من يمثله، أمامها للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى الهيئة أن لها علاقة بتعاملاته مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.
- د) تنتقل حقوق الشخص المرخص له المُقيِّم المتعلقة بتعامله مع أي مستثمر أجنبي مؤهل إلى الهيئة بموجب إشعار كتابي موجه للشخص المرخص له المُقيِّم والمستثمر الأجنبي المؤهل المعني متى ما رأت الهيئة وجود ظروف طارئة تستدعي ذلك.

#### الباب الخامس

## صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

## المادة الثامنة الثالثة والعشرون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين والعملاء المادة الثامنة الثامنة الموافق المادة الموافق المادة الموافق المادة الموافق المادة الم

- أ) إذا رأت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة قد تحققت أو قد تتحقق فيما يتعلق بمستثمر أجنبي مؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم فللهيئة:
- ان تطلب من المستثمر الأجنبي المؤهل تقديم أي توضيح كتابي أو معلومات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من الحالة ذات العلاقة.
- ٢) طلب حضور المستثمر الأجنبي المؤهل أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح
   أي مسائل ترى الهيئة أنها ذات علاقة.
  - ٣) إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
- اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة من المستثمر الأجنبي المؤهل، بما
   ي ذلك من خلال التواصل مع الهيئات التنظيمية الخارجية.
- ٥) تعليق تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل أو منعه من استثمار أموال تعود لواحد أو أكثر
   من عملائه الموافق عليهم لفترة معينة.
- ٦) إلغاء تسجيل المستثمر الأجنبي المؤهل، أو سحب الموافقة من أي من عملائه الموافق عليهم.

- ٢) منع المستثمر الأجنبي المؤهل من استثمار أموال تعود لواحد أو أكثر من عملائه الموافق عليهم في الأسهم المدرجة.
  - ♦\(\frac{\psi}{\psi}\) ممارسة أي من صلاحياتها الأخرى وفقاً للنظام.
- ب) يكون تعليق التسجيل أو إلغاؤه أو منع الاستثمار بالنيابة عن العملاء الموافق عليهم أو سحب الموافقة منهم بموجب الفقرات الفرعية (٥/١) أو (١/٦) أو (١/٦) من هذه المادة نافذاً فور إلى المستثمر الأجنبي المؤهل أو الشخص المرخص له ذي العلاقة.
- ج) للهيئة نشر هوية أي مؤسسة مالية عُلِّق تسجيلها أو أُلغي <del>أو سُحبت الموافقة منها</del> بموجب هذه المادة.
  - د ) تشمل الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الآتى:
- ا عدم الاستمرار في استيفاء الشروط والالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد سواء من المستثمر الأجنبى المؤهل أم أى من عملائه الموافق عليهم.
- ٢) عدم استيفاء المستثمر الأجنبي المؤهل لمتطلبات الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة
   (12) من هذه القواعد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تسجيله.
- عدم استيفاء العميل الموافق عليه لمتطلبات الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة من هذه
   القواعد خلال ۲۰ يوماً من تاريخ الموافقة عليه.
- <u>٠٤) </u>حدوث أي حالة إعسار للمستثمر الأجنبي المؤهل <del>أو لأي من عملائه الموافق عليهم</del>.
- 4) \_\_\_ مخالفة المستثمر الأجنبي المؤهل أو أي من عملائه الموافق عليهم لأي من الالتزامات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية أو أى أنظمة أخرى في الملكة.
- جمول المستثمر الأجنبي المؤهل على تسجيله أو الموافقة على أي من عملائه بناء على معلومات غير كاملة أو خاطئة أو غير حديثة أو مضللة.

- ٧<u>٠) فرض عقوبات تنظيمية أو قانونية جوهرية في أي دولة على المستثمر الأجنبي المؤهل</u> أ<del>و أي من عملائه الموافق عليهم.</del>
  - ٨) أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل أو لعملائه الموافق عليهم.
- <u>۱۹۰۸)</u> أي حالة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية المستثمرين أو الحفاظ على سير عمل السوق المالية في المملكة.
- هـ) لا يجوز للمستثمر الذي أُلغي تسجيله (أو عُلِّق) شراء أسهم مدرجة (سواء أكانت لحسابه الخاص أم لحساب أي من عملائه الموافق عليهم) أوراق مالية مدرجة بعد إلغاء التسجيل أو تعليقه.
- و) لا يجوز للمستثمر الذي أُلغي تسجيله (أو عُلِّق) التصرف في أي أسهم أوراق مالية مودعة في حساب أي من عملائه الموافق عليهم) بعد إلغاء التسجيل أو تعليقه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة السابقة.
- ز) لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل شراء أسهم مدرجة لحساب عميله الذي سُحبت الموافقة منه.
- لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل الذي سُحبت الموافقة من عميله التصرف في أي أسهم
   مودعة في حساب ذلك العميل لدى مركز الإيداع إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة
   السابقة
- ل) لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل الذي مُنع من استثمار أموال تعود لعميله الموافق عليه في الأسهم المدرجة شراء أسهم مدرجة لحساب ذلك العميل، أو التصرف في أي أسهم مودعة في حساب ذلك العميل لدى مركز الإيداع إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة السابقة.

## الباب السادس

## أحكام ختامية

المادة التاسعة الرابعة والعشرون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ ٢٤٣٦<u>/٨/١٤هـ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ</u> الموافق

۱/۲/۵۱۰۲م۸/۲۰۱۵م